يكون باعتبار الصورة والمعنى معا والقدر يسوي الصورة والجنس يسوي
المعنى فيظهر الفضل الذي هو الربوا ولا يعتبر الوصف لقوله عم جيدها
ورديها سواء فان وجدا اي القدر والجنس حرم الفضل كقفيز بر بقفيزين
منه والنساء ولو مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما
نسيئة وان عدما اي كل منهما حلا اي الفضل والنساء وان وجد احدهما
فقط حل الفضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير منه يدا بيد حل
فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس
وان بيع خمسة اذرع من الثوب بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا
لوجود الجنسية وان عدم القدر لا النساء اي لا يحل النساء فيما بين
ولو بالبت في محرمة الربوا الفضل بالوصفين وربوا النسيئة باحدهما
اي لا يحل النساء لان احد العلة لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة
وهي في باب الربوا ملحقة بالحقيقة وان كانت ادنى منها فلا بد من
اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز
فصار لهذا المعنى مرجحا لتلك الشبهة فلم يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر شبهة
لما ذكرنا انها ادنى من الحقيقة كسلم ثوب هروي فانه لم يجز لاتحاد الجنس
وبر وشعير فانه ايضا لم يجز لوجود القدر والجيد والردي سواء لقوله عم
جيدها ورديها سواء ولان في اعتباره سد باب البياعات ثم فرع عليه
قوله فان وجدا حرم الفضل والنساء فرع حرم بيع الكيلي والوزني بجنسه
اي بيع الكيلي بالكيلي والوزني بالوزني متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص
فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات والطعم غير معتبر عندنا خلافا
للشافعي او بالنساء عطف على متفاضلا او بتيم التنزيع الا ان اتفقا

الصورة يعني مع

في هروي

اي

اي العوضان استثنا من قوله حرم بيع الوزني بجنسه في صفة
الوزن بان يوزن احدهما بغير ما يوزن به الآخر كالنقود والزعفران
والقطن والحديد ونحوها فان الوزن جمعها ظاهرا لكنها يختلفان في صفة
ومعناه وحكمه اما الاول فلان الزعفران يوزن بالامناء والنقود
بالسنجات واما الثاني فلان الزعفران مثمن يتعين بالتعيين والنقود
ثمن لا يتعين بالتعيين واما الثالث فلانه لو باعه بالنقود
موازنة بان يقول اشتريت هذا الزعفران بهذا النقد المشار اليه
على انه عشرة دنانير مثلا وقبضه البايع صح التصرف فيه قبل
الوزن ولو باع الزعفران على انه منوان مثلا وقبله المشتري ليس
له ان يتصرف فيه حتى يعيد الوزن واذا اختلفا في صفة الوزن
ومعناه وحكمه لم يجمعهما القدر من كل وجه فينزل الشبهة فيه الى شبهة
الشبهة فان الموزونين اذا اتفقا كان المنع للشبهة واذا لم يتفقا
كان ذلك شبهة الوزن وعدم شبهة فان ذلك شبهة الشبهة
وهي غير معتبرة وحل عطف على حرم اي حل بيع الكيلي والوزني
متساويا بلا تفاضل وحل ايضا بيعهما بلا قدر كما اي كبيع ما دون
نصف صاع فان المعتبر في قدر المكيل نصف الصاع لا ما دونه اذ
لا تقدير في الشرع بما دونه بالاقل منه متعلق بالبيع المقدار اي كبيع
ما دون نصف صاع بما قل منه كحفنتين من بر بحفنة منه فان بيعهما
جائز وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي الا انه يكون استثنا
من قوله بلا قدر اي انما يحل بيع الاقل من القدر الشرعي بالاقل منه
اذا كان حالا اما اذا كان بالنساء فلا يحل لوجود جزء من العلة المحرم

Copyright © King Saud University